Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 48, No. 3, 2021

Deanship of Scientific Research

Necessary Qualities of Prophets (Honesty, Truthfulness, Delivery, and Discreetness as a model): A Doctrinal Study

Mohammed Khalil Al-Nwihi

Department of Da'wah and Islamic Media, Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion,

The World Islamic Sciences and Education University, Jordan.

Received: 2/11/2020
Revised: 19/12/2020
Accepted: 9/3/2021
Published: 1/3/2021

Citation: Al-Nwihi, M. K. (2021). Necessary Qualities of Prophets (Honesty, Truthfulness, Delivery, and Discreetness as a model): A Doctrinal Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *48*(3), 107–118. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2571

© 2021 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This study aims to introduce the prophet and the messenger in the language and terminology and to indicate some of the qualities that the prophets and messengers (peace and blessings of Allaah be upon them) should have. The study also aims to identify the mental and mental evidence and proofs that indicate the proof of these duties for the apostles and prophets, peace be upon them. The researcher used the analytical method by presenting a set of qualities that should be attributed to the prophets and apostles (peace be upon them), mentioning the evidence and proofs, standing on their details, and pointing out their intent. The study came to the following conclusions: there must be several qualities and perfections in the right of the prophets and messengers (peace and blessings of Allaah be upon them), such as honesty, truthfulness, reporting, virtuousness, and others. It also became clear after studying these duties with their evidence that what was attributed to the prophets and apostles- peace and blessings of Allaah be upon them - of sins, whether great or small, is nothing but pure slander and lies. The study recommended that scholars, especially specialists, should pay attention to the statement of what is necessary, what is impossible, and what is permissible in the case of the prophets and apostles (peace and blessings of Allaah be upon them). And pay attention to the evidence and proofs that prove that these duties are obligatory for the prophets and messengers –peace be upon them-.

Keywords: Prophet, honesty, truthfulness, delivery, discreetness.

الصفات الواجبة في حق الأنبياء (الأمانة والصدق والتبليغ والفطانة أنموذجًا): دراسة عقدية

محمد خليل محمد النويهي

قسم الدعوة والإعلام الإسلامي، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

ملخّص

تهدف هذه الدراسة الى التعريف بالنبي والرسول في اللغة والاصطلاح و بيان بعض الصفات التي يجب على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام التحلي بها. تهدف الدراسة ايضا الى التعرُّف على الأدلة والبراهين العقلية والنقلية التي يُستدل بها على ثبوت هذه الواجبات للرسل والأنبياء عليهم الصلاة السلام. استخدم الباحث المنهج التحليلي و ذلك من خلال عرض مجموعة من الصفات التي تجب في حق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وذكر الأدلة والبراهين والوقوف على تفاصيلها ووجه دلالتها على مقصودها. توصلت الدراسة الى النتائج التالية: وجوب جملة من الصفات والكمالات في حق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، كالأمانة والصدق والتبليغ والفطانة وغيرها.كما ظهر جليًا بعد دراسة هذه الواجبات بأدلتها أن ما نسب إلى السادة الأنبياء والرسل -عليهم الصلاة والسلام- من ذنوب سواء من الكبائر أم الصغائر ما هو إلا محض افتراء وكذب. أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام من أهل العلم وخصوصًا أهل الاختصاص ببيان ما يجب وما يستحيل وما يجوز في حق الأنبياء والرسل –عليهم الصلاة والسلام-. و الاهتمام بالأدلة والبراهين التي تثبت وجوب هذه الواجبات للأنبياء والرسل –عليهم السلام-.

الكلمات الدالّة: النبي، الصدق، الأمانة، التبليغ، الفطانة.

المقدّمة

أراد الله تعالى أن يُبَلغ شرعه المنيف لعباده؛ لتوقف سعادتهم دنيا وأخرى على التزامهم به، فكان من حكمته وعظيم فضله أن اصطنع واصطفى من بعض عباده من يؤدي هذه المهمة، وهم سفراء بين الخالق والمخلوق، وهؤلاء السفراء هم السادة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وكان لا بد لهذه الصفوة من جملة من الصفات الواجبة، التي يتصفون بها للتمكن من القيام بهذه المهمة على أكمل وجه، لذلك حقق الله فيهم أعلى الكمالات البشرية كالأمانة والصدق وغيرهما، وجرت عادة المتأخرين من علماء التوحيد أن يبينوا أن وجوب هذه الصفات للأنبياء مستفاد بالعقل مع النقل، وأما أضداد هذه الصفات فيندرج تحت قسم المحال العقلي، وباقي الأعراض البشرية التي لا تخل بمراتبهم العلية تحت قسم الممكن العقلي، وهذه الأقسام الثلاثة تقع تحت مقسم الحكم العقلي، الذي يقع قسمًا تحت مقسم الحكم مطلقًا، فجاءت هذه الدراسة لتبين أفراد قسم الواجب العقلي أنموذجًا؛ وذلك لشرفه لأنه هو الذي يتصف به الأنبياء والرسل عليهم الصلاة السلام.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تعرُّف بعض ما يجب في حق الأنبياء والرسل عليهم السلام من الصفات والكمالات البشرية، وسوق الأدلة والبراهين العقلية والنقلية على ثبوتها ووجوبها في حقهم، وفي ذلك نقد لمن وصف هؤلاء السادة الكرام بشيء من النقائص، كارتكاب الكبائر أو الصغائر أو غيرهما من أمور الخسة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى أمرين رئيسين:

1. بيان بعض ما يجب في حق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام من الصفات، وفي ذلك مزيد معرفة وتوقير لهؤلاء السادة الكرام.
2. تعرُّف الأدلة والبراهين العقلية والنقلية التي يُستدل بها على ثبوت هذه الواجبات للرسل والأنبياء عليهم الصلاة السلام.

منهج الدراسة:

سيستخدم الباحث المنهج التحليلي: لعرض جملة من الصفات التي تجب في حق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام معرفًا بها لغة واصطلاحا، وذكر الأدلة والبراهين والوقوف على تفاصيلها ووجه دلالتها على مقصودها.

الدراسات السابقة:

جاءت الدراسات السابقة على النحو الآتي:

أولًا: دراسة بعنوان (الحكم العقلي وأقسامه) / للباحث: مصطفى حمدو عليان/منتدى الأصلين/عمان/2007م.

أفرد الباحث دراسته للحديث عن الحكم مطلقًا، ثم عرف الحكم الشرعي والعادي والعقلي، وتوسع في هذا الموضوع، وذكر أقسام هذا الحكم في باب الإلهيات، وبذلك تختلف دراستي عن هذه الدراسة؛ حيث إنّ دراستي تحدثت عن الحكم العقلي على نحو غير مفصل لأن هذا المبحث ثانوي في دراستي، فالمحور الأساس في دراستي هو مبحث الصفات الواجبة في حق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، في حين أن تلك الدراسة كان مبحثها الأساس هو الحكم العقلي.

ثانيًا: دراسة بعنوان (أفي النبوة شك؟)/ للباحثة الدكتورة سامية البدري/ وقد طبعت حديثا ضمن إصدارات مركز دلائل بالرياض.

هذه الدراسة محورها الأساس هو سوق جملة من الصفات والكمالات البشرية التي يتوصل من خلالها إلى إثبات نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، حيث إنّ هذه الصفات والكمالات لا تجتمع إلا لنبي ورسول، وبذلك تكون هذه الدراسة بعيدة عن دراستي؛ حيث اهتمت دراستي بالصفات والكمالات الواجبة لجميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لا بقيد إثباتها لنبوة نبي من الأنبياء.

خطة البحث

تكونت الدراسة من ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريفات عامة، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف النبي والرسول

المطلب الثاني: الحكم وأقسامه

المبحث الثاني: الصفات الواجبة عقلًا في حق الأنبياء والرسل عليهم السلام، (الأمانة والصدق) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمانة

المطلب الثاني: الصدق

المبحث الثالث: الصفات الواجبة عقلاً في حق الأنبياء والرسل عليهم السلام، (التبليغ والفطانة) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التبليغ

المطلب الثاني: الفطانة
خاتمة
النتائج
قائمة المراجع والمصادر

المبحث الأول: تعريفات عامة، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف النبي والرسول، وفيه محوران

المحور الأول: تعريف النبي والرسول لغة

النبي لغة: قال ابن منظور: " واشتقاقه من نَبَأَ وأَنْبَأَ أَي أَخبر "، [ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، ج1ص162]. والنبأ بمعنى الخبر"، ويقول: " والنَبِيءُ المُخْبِر عن الله عز وجل... لأَنه أَنْبَأَ عنه وهو فَعِيلٌ بمعنى فاعِلٍ... من النَّبَإِ الخَبَر لأَنه أَنْبَأَ عن الله أَي أَخْبَرَ" [ابن منظور، لسان العرب، ج1ص162]، ويقول: "وإِن أُخِذَ من النَّبْوةِ والنَّباوةِ وهي الارتفاع عن الأَرض... وقيل النَّبِيُّ مشتق من النَّبَاوةِ وهي الشيءُ المُرْتَفِعُ " [ابن منظور، لسان العرب، ج1ص162]، فالنبي لغة إما من النبأ أي الخبر أو النبوة وهي الارتفاع، وكلاهما ظاهر في الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، فهم مُخبِرون ومبلغون عن ربهم أحكامه، ومُخبَّرون من الله عن طريق الوحي، ورتبتهم مرتفعة فوق رتبة الخلق، ويرفعون رتبة من يتبعهم.

الرسول لغة: يقول الإمام الأزهري: " والرسول معناه في اللغة الذي يتابع أخبار الذي بَعثَه؛ أُخِذ من قولهم: جاءت الإبلُ رسلًا، أي: متتابعة". [الأزهري، محمد بن أحمد (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 2001م، ج12ص272]، والمعنى اللغوي واضح في حق الرسل، فهم يتابعون الأخبار من ربهم ليبلغوها للخلق، ولا يفترون عنها لحظة.

المحور الثاني: تعريف النبي والرسول اصطلاحًا

النبي اصطلاحًا: " اختصاص العبد بسماع وحي من الله تعالى بحكم شرعي تكليفي، سواء أمر بتبليغه أو لا". [أبو دقيقة، محمود، القول السديد في علم التوحيد، تحقيق: عوض الله جاد، 2001م، ج2ص157]، فالنبي عبد اختصه الله بأن يوحى إليه بحكم شرعي تكليفي، ويمكننا أن نستنبط من قيد (تكليفي) أن النبي من واجباته التبليغ، ويقول الإمام البغدادي: " النبي من أتاه الوحي من الله عز وجل ونزل عليه الملك بالوحي". [البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، أصول الدين، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، ص173]، فالظاهر من كلام البغدادي أن ماهية النبوة تتحقق بنزول الوحي على النبي، ويشير الإمام السنوسي إلى أن هذا المعنى للنبوة والنبي هو الذي عليه غالبية أهل السنة حيث يقول: " فالنبوة عندنا: هي اختصاص بسماع وحي من الله بواسطة ملك أو دونه، فإن أمر تبليغه فرسالة". [السنوسي، محمد بن يوسف، شرح العقيدة الكبرى، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ-2006م، ص375].

الرسول اصطلاحًا: " اختصاص العبد بسماع وحي من الله تعالى بحكم شرعي تكليفي أمر بتبليغه". [أبو دقيقة، القول السديد في علم التوحيد، ج2ص157]، فالرسول يوحى إليه من الله تعالى ويؤمر بالتبليغ حاله كحال النبي.

ويؤكد هذا المعنى الإمام عليش، فيقول: " (الرسالة) أي إيحاء الله سبحانه وتعالى بشرع لإنسان ذكر حر وأمره بتبليغه". [عليش، محمد، هداية المريد لعقيدة التوحيد، جامعة السنوسي الإسلامية، ليبيا، ص189]، فيفهم من الكلام أن الذكورة والحرية من شروط الرسالة، ويؤكد هذه الشروط ما ذكره الأمام السنوسي بقوله:" الرسول هو إنسان حر ذكر بالغ فطن أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه للعباد سواء كان له كتاب أم لا" [فودة،سعيد عبد اللطيف،تهذيب شرح السنوسية، دار الرازي،الأردن،ط2، 1425هـ-2004م، ص98]، ويضيف الإمام السنوسي شرطًا آخر في الرسول وهو الفطانة، ويقول الإمام أبو المعين النسفي:" حدها أنها هي سفارة العبد بين الله تعالى وبين ذوي الألباب من خليقته ليزيح بها عللهم في ما قصرت عنه عقولهم من مصالح داريهم". [النسفي، ميمون بن محمد، تبصرت الأدلة في أصول الدين، تحقيق: أ. د. حسين آتاي، رئاسة الشئون الدينية للجمهورية التركية، أنقرة، 1424هـ-2003م،ج2 ص5]، الذي ذكره الإمام أبو المعين في تعريف الرسول من أدق التعريفات وأوضحها؛ وذلك لأنه اختار من أقسام المعرفات الحد، وهو أشرف الأنواع.

المطلب الثاني: الحكم و أقسامه، وفيه محوران

المحور الأول: تعريف الحكم مطلقًا و أقسامه، وسأبحث هذا المحور بنقطتين

النقطة الأولى: تعريف الحكم مطلقًا

الحكم لغة: جاء في لسان العرب: " الحُكْمُ القضاء، وجمعه أحكامٌ، لا يكسر على غير ذلك، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكمًا وحكومةً وحكم

بينهم كذلك. والحكم: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى، وحكم له وحكم عليه". [ابن منظور، لسان العرب، ج2ص540]، فالحكم هو القضاء وعند قولنا: حكمنا على فلان بكذا أي قضينا عليه بكذا.

الحكم اصطلاحًا: قال الإمام الدردير: "الحكم... وهو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه". [الدردير، أحمد بن محمد (ت: 1201هـ)، شرح الخريدة البهية، تحقيق: عبد السلام شنار، مكتبة دار الدقاق، دمشق، ط1، 1424هـ-2004م، ص31]، كإثبات العلم والقدرة لله تعالى، وكإثبات العصمة والصدق للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكنفي الجهل والعجز عن الله تعالى، وكنفي الخيانة والكذب عن الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، ويؤكد هذا المعنى صاحب توضيح التوحيد، فيقول: " الحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه". [المصري، حسين بن محمد، توضيح التوحيد، مطبعة دار يسر، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، ج1 ص22]. فالحكم أن تثبت شيئًا لشيء أو تنفيه، كما ذكرنا سابقًا.

النقطة الثانية: أقسام الحكم مطلقًا وتعريفها

ينقسم الحكم إلى ثلاثة أقسام بحسب مصدره وما استند إليه: فإن كان المصدر والمستند الشرع فهو الحكم الشرعي، ومحمله كتب الفروع وأصوله، وإن كان المصدر والمستند العادة والتكرار فهو الحكم العادي، كوجود الشبع عند الطعام والذبح عند السكين، وإن كان المصدر والمستند العقل فهو الحكم العقلي، الذي جرد عن قيد التجربة والمواضعة، يقول السباعي في حاشيته: " والحكم من حيث هو ينقسم ثلاثة أقسام؛ لأنه إما شرعي أو عقلي أو عادي، فإن كان الحاكم به الشرع يسمى شرعيا... فإن كان الحاكم به العقل فعقلي، وإلا فعادي". [انظر: السباعي، محمد بن صالح (ت: 1268هـ)، حاشية السباعي على شرح الخريدة البهية، مكتبة دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ-2006م، ص69]، وسنقوم بتعريف هذه الأقسام على النحو الآتي:

أولًا: الحكم الشرعي، وهو " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير". [الجزري، محمد بن يوسف (ت: 711هـ)، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، حققه: الدكتور شعبا محمد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، ص47].

ثانيًا: الحكم العادي: وهو" إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بواسطة التكرر بينهما على الحس، كإثبات أن النار محرقة، وأن الطعام يشبع". [الدردير، شرح الخريدة البهية، ص31].

ثالثًا: الحكم العقلي، وهو " إثبات أمر أو نفيه من غير توقف على تكرار ولا وضع واضع". [السنوسي، محمد بن يوسف (ت: 895هـ)، شرح صغرى الصغرى، دار الرازي، عمان، ط1، 1427هـ-2006م، ص49].

المحور الثاني: الحكم العقلي و أقسامه

ينقسم الحكم العقلي إلى ثلاثة أقسام " الوجوب، والاستحالة، والجواز". [الدسوقي، محمد بن أحمد (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على أم البراهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ-2001م، ص41-42]، وتعريفها على النحو الآتي:

أولًا: الواجب العقلي: وجاء في تعريفه "ما لا يتصور في العقل عدمه". [الدسوقي، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص42]، وقيل في تعريفه: " هو الثابت الذي لا يقبل الانتفاء لذاته، أو هو الموجود الذي لا يقبل العدم لذاته". [المصري، توضيح التوحيد، ج1 ص23]، ونلاحظ في الأقوال الشارحة السابقة قيد (لذاته)، لأن الواجب لا يمكن انتفاؤه لذاته لا لغيره، وفيه إخراج الواجب لغيره، أي الذي لا يقبل الانتفاء لا لذاته بل لغيره، كنعيم أهل الجنة فإنه لا يقبل الانتفاء لكن لغيره لا لذاته، حيث تعلقت إرادة الله تعالى ببقاء وجوده وعدم لحوق الفناء به، أما بالنظر إلى ذاته فيقبل الفناء.

والواجب العقلي ينقسم إلى قسمين " من حيث وضوحه في العقل؛ الأولى الضروري وهو الذي لا يحتاج إلى جهد وتعب لإدراكه كثبوت التحيز للجرم وكون الواحد نصف الإثنين. الثانية النظري كثبوت الواجبات لله، وكالواحد أنه نصف سدس الإثني عشر". [فودة، تهذيب شرح السنوسية، ص28].

ثانيًا: المستحيل العقلي: وجاء في تعريفه "ما لا يتصور في العقل وجوده". [الدسوقي، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص42]، وقيل في تعريفه: " هو المنفي الذي لا يقبل الثبوت لذاته، أو هو المعدوم الذي لا يقبل الوجود لذاته". [المصري، توضيح التوحيد، ج1 ص23]، ونلاحظ في الأقوال الشارحة السابقة قيد (لذاته)، لأن المستحيل العقلي لا يمكن وجوده لذاته لا بالنظر إلى أمر آخر، وفيه إخراج المستحيل لغيره، أي الذي لا يقبل الوجود لا لذاته بل لغيره، كالأمر الذي تعلق علم الله بعدم وجوده، فإنه بالنظر إلى ذاته ممكن الوجود، ولكن بالنظر إلى تعلق علم الله تعالى به فإنه لا يقبل الوجود، فعدم وجوده لغيره لا لذاته.

" وللمستحيل مرتبتان الأولى الضروري مثل عزل الجرم عن الحركة والسكون معًا، والثانية النظري كشريك لله وسائر المستحيلات على الله تعالى". [فودة، تهذيب شرح السنوسية، ص28]. كالجهل والعجز والصمم والبكم وغيرها من النقائص، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

ثالثًا: الجائز العقلي، وجاء في تعريفه " ما يصح في العقل وجوده وعدمه". [الدسوقي، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص42]، وقيل في تعريفه: " هو الذي يقبل الثبوت والانتفاء لذاته، أو الذي يقبل الوجود والعدم لذاته...أي يتوالى عليه الوجود والعدم، فليس المعنى أن يكون ثابتا ومنتفيا في

وقت واحد أو موجودا ومعدوما في وقت واحد، فهذا مستحيل". [المصري، توضيح التوحيد، ج1 ص23].

ونلاحظ في الأقوال الشارحة السابقة قيد (لذاته)، لأن الممكن العقلي يقبل الوجود والعدم لذاته لا بالنظر إلى أمر آخر، فمن جهة ذاته يقبل الوجود والعدم وأي جهة وأي قدر وأي زمان وأي مكان وغيرها من الممكنات المتقابلات، فيأتي أمر آخر لا من ذاته، كالإرادة مثلا فتخصص شيئًا من هذه الممكنات على مقابلها.

" وللجائز مرتبتان: الأولى: الضروري كاتصاف الجرم بالحركة أو السكون فقط. الثانية: النظري ومثاله تعذيب المطيع الذي لم يعص الله تعالى قط وإثابة العاصي فإنه جائز في حقه لكنه نظري، وهذا بعدّه العقل وأما الشرع فأخبر أن الطائع له الثواب والعاصي له العقاب". [فودة، تهذيب شرح السنوسية، ص28].

ونلاحظ أن كل قسم من أقسام الحكم العقلي الثلاثة ينقسم إلى قسمين: ضروري ونظري، ولمزيد توضيح لمفهومهما، فقد قيل أن " (الضرورة) وهي التي لم يتوقف حصولها على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان (و) إلى (الاكتساب بالنظر) وهو ما يخالف الضرورة كتصور العقل والإنسان وكالتصديق بأن العالم حادث". [العطار،حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الخبيصي، دار إحياء الكتب العربية، 1380هـ-1960م، ص32].

ونجد في ثنايا التوضيح أن الضرورة والكسب تنقسمان كل واحدة منهما إلى قسمين: فقد تكون الضرورة تصورية كتصور الحرارة، وقد تكون تصديقية كالنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، وأما الكسب أو النظري، فقد يكون كسبًا تصوريًا كتصور الإنسان، وقد يكون كسبًا تصديقيًا كحدوث العالم.

المبحث الثاني: الصفات الواجبة عقلًا في حق الأنبياء والرسل عليهم السلام، (الأمانة والصدق) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمانة

سأبحث هذا المطلب بنقطتين:

النقطة الأولى: تعريف الأمانة لغة واصطلاحًا

الأمانة لغة: مشتقة من الفعل " (أمن) الأمان والأمانة بمعنىً، وقد أمنت فأنا أمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة". [ابن منظور، لسان العرب، ج1ص232]، وهنا تعريف للفظ الأمانة بذكر ضده، وتعريف الشيء بذكر ضده مما يمكن أن يلحق بأقسام القول الشارح، وهذا المعنى اللغوي منطبق على الأنبياء والرسل عليهم السلام، فهم من أهل الأمانة وليسوا من أهل الخيانة.

الأمانة اصطلاحًا: قبل الخوض في تعريف الأمانة اصطلاحا نود أن نبين أن الأمانة يطلق عليها أيضا (العصمة) وهي والأمانة بنفس المعنى، فهما كلمتان مترادفتان، حيث قيل في هذا المقام: " يجب في حقهم (الأمانة) وهي العصمة". [حمادي، نزار، الفوائد السنية على الحفيدة السنوسية، دار الإمام ابن عرفة، تونس، ص40]، وقال السكتاني: " وأما الأمانة... يعبّر عنها بالعصمة". [السكتاني، عيسى بن عبد الرحمن (ت: 1062هـ)، التحفة المفيدة في شرح العقيدة الحفيدة، تحقيق: نزار حمادي، ص103-104].

وأما عن تعريف الأمانة اصطلاحًا فقد عرفها الأمام الصاوي بقوله: "هي حفظ ظواهرهم وبواطنهم، في حالة الصّغر والكبر، قبل النُّبوَّة وبعدها، عن التلبّس بمنهيّ عنه، ولو خلاف الأولى" [الصاوي، أحمد بن محمد (ت: 1241هـ)، شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح البزم، دار ابن كثير، بيروت، ص280-281]، فلوجوب الأمانة لهم حُفظت ظواهرهم من المعاصي كالسرقة والكذب والزنا وغيرها، وحُفظت بواطنهم من الحسد والحقد والغل وغيرها.

وقال صاحب (الفوائد السنية): " وحدها: حفظ ظواهرهم وبواطنهم من الوقوع في محرم أو مكروه". [حمادي، الفوائد السنية على الحفيدة السنوسية، ص40] و [السكتاني، التحفة المفيدة في شرح العقيدة الحفيدة، ص103-104]، وهنا يشير إلى أن المُعَرّف للمُعَرَّف بالحد الذي يقوم على الذاتيات لتعرُّف الكنه والحقيقة، وفيه أن ماهية العصمة وما به العصمة هي هي الحفظ من الوقوع فيما هو محظور.

وبالنظر إلى قيود المعرفات السابقة نجدها في غاية الحسن ودقة التحقيق مع كمال التدقيق؛ فقيد (الحفظ) يدل على أن "التكاليف أمانات، والمكلف مأمور بحفظها" [الدردير، شرح الخريدة البهية، ص121]، وقيد (الجوارح الظاهرة) يقصد به: " اليد والرجل واللسان ونحوها". [الدردير، شرح الخريدة البهية، ص121]، وحفظها بين ظاهر كما أشرنا في ما سبق، (والباطنة)" القلب". [الدردير، شرح الخريدة البهية، تحقيق: ص121]، وحفظه يكون بسلامته " من الحسد، والحقد، والبغض، والكفر، والزندقة، ونحو ذلك". [الدردير، شرح الخريدة البهية، ص121].

وأما قيد (التلبس بمنهي عنه)"يعني من حيث إنه منهي عنه، أما لو فعل المنهي عنه للتنبيه على خفة نهيه فجائز، وقد توضّأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرّة أعني غسل مرة واحدة،...ولكن ما فعل هذه الأشياء من حيث إنه منهي عنها، بل لتبيين الجواز". [انظر: الدردير، شرح الخريدة البهية، تحقيق: ص121]، وفي القيد الأخير جواب عن تلبس الأنبياء ببعض المكروهات أو خلاف الأولى.

النقطة الثانية: الأدلة النقلية والعقلية على الأمانة

أولًا: الأدلة النقلية

" لو صدر منهم الذنب، لحرم اتباعهم في ما يصدر عنهم، مع أن اتباعهم فرض، وللإجماع، ولقوله تعالى:(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)[آل عمران:31].

ولو أذنبوا لردت شهادتهم، إذ لا شهادة لفاسق بالإجماع، ولقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)[الحجرات:6].

وإن صدر عنهم ذنب وجب زجرهم وتعنيفهم... ولا شك في أن زجرهم إيذاء لهم، لقوله تعالى: (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابًا مهينًا)[الأحزاب:57]

وقوله تعالى في إبراهيم وإسحاق ويعقوب (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات)[الأنبياء:90]، والجمع المحلى بالألف واللام للعموم، فيتناول جميع الخيرات من الأفعال والترك"[الدوري،العقيدة الإسلامية ومذاهبها،ص466-467]

ثانيًا: الأدلة العقلية

سأذكر دليلين على وجوب صفة الأمانة للأنبياء والرسل عليهم السلام، كما يلي:

الدليل الأول: وهو دليل رئيس

أشار إليه العلامة السكتاني بقوله: " (و) الدليل على وجوب الأمانة لهم - عليهم الصلاة والسلام - هو أنه (لو لم يكونوا أمناء لكانوا خائنين)". [السكتاني، التحفة المفيدة في شرح العقيدة الحفيدة، ص120-121]، والملازمة ظاهرة وذلك " لأنه لا واسطة بين الأمانة والخيانة، لأن الأمانة إذا انتفت ثبتت الخيانة، واللازم باطل، فالملزوم مثله، فينتج أنهم أمناء، وهو المطلوب". [السكتاني، التحفة المفيدة في شرح العقيدة الحفيدة، ص120-121].

واللازم الذي يجب وجوده عند وجود شيء آخر باطل، فلما ثبت بطلان اللازم ثبت بطلان الملزوم وهو الذي يجب عند وجوده وجود شيء آخر، لذلك سنثبت بالدليل والبرهان بطلان اللازم لننتقل منه إلى بطلان الملزوم فيثبت لهم الأمانة، وأما دليل بطلان اللازم فلأنهم عليهم الصلاة والسلام " لو خانوا بفعل محرم أو مكروه لانقلب المحرم أو المكروه طاعة... لأنا أمرنا بالاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم وسكوتهم... واللازم باطل بالشرع، لقوله تعالى: (إن الله لا يأمر بالفحشاء) [الأعراف: 28]". [انظر: السكتاني، التحفة المفيدة في شرح العقيدة الحفيدة، ص120-121].

فالمفهوم من الدليل أن الأنبياء لو فعلوا منهيًا عنه لأصبح هذا الفعل المنهي عنه طاعة وعبادة، فيجتمع على الفعل الواحد وصفان في وقت واحد ومن جهة واحدة؛ ذلك أن هذا الفعل طاعة وعبادة من جهة صدوره من النبي، وقد أَمَرنا الله بالاقتداء بهم، والحال أن الله لا يأمر بالفحشاء، ومعصية من جهة مخالفته لأمر الله، وهذا محال فما أدى إليه محال وهو الخيانة فيثبت لهم الأمانة وهو المطلوب.

وقد أشار إلى هذا المعنى العلامة الديماني فقال:" وتستحيل المعاصي أيضا عليهم عقلا لما يلزم عليه من الخلف في خبره تعالى؛ لأن الله تعالى قال: (لا تكلف نفس إلا وسعها) [البقرة: 233]، فلو فعل الأنبياء-عليهم الصَّلاة والسَّلام - فعلًا محرمًا أو مكروهًا لكُنَّا مأمورين بفعله من حيث فعلهم له، أي: من حيث التبليغ بالفعل، ومنهيين عنه من حيث التبليغ بالقول، وفعل الشيء الواحد وتركه في وقت واحد محال، فليس في طَوْقِ المكلَّف لأنا مأمورون بالاقتداء بهم، فلو جازت عليهم المعصية لكُنَّا مأمورين بها، (إن الله لا يأمر بالفحشاء) [الأعراف: 28])" [الديماني، أحمد بن العاقل (ت: 1244هـ)، شرح العقيدة الكبرى،، ص186-187].

الدليل الثاني: وهو جملة من الأدلة يستأنس بها، ذكرها العلامة السكتاني فقال: " لو صدر عنهم الذنب لزم أمور كلها منتفية:

الأوَّل: حُرمة اتباعهم، لكنَّهُ واجب بالإجماع، وبقوله: (إن كنتم تحبون الله) [آل عمران: 31] الآية.

الثاني: رد شهادتهم لقوله: (إن جاءكم فاسق) [الحجرات: 6]، الآية، والإجماع على ذلك لأن رد الشهادة إذا كان في أمر الدنيا فأحرى في الدين.

الثالث: وجوب منعم وزجرهم، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، لكنّ زجرهم فيه إيذاؤهم المحرم بالإجماع، (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا) [الأحزاب: 57].

الرابع: استحقاقهم العذاب واللعن واللوم والذم لدخولهم تحت قوله: (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم) [الجن: 23] الآية، (ألا لعنة الله على الظالمين) [هود: 18]، وقوله: (لم تقولون ما لا تفعلون) (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم)، وذلك منتف بالإجماع، وهو أيضًا من أعظم المنفرات.

الخامس: عدم نيلهم درجة النُّبوَّة، أو الإمامة التي دونها

السادس: كونهم غير مخلصين، لأن المذنب قد أغواه الشيطان، والمُخلِصُ ليس كذلك لقوله - تعالى- حكاية (لأغوينهم أجمعين)، الآية، واللازم باطل بالإجماع.

السابع: كونهم من حزب الشيطان ومتبعيه، واللازم باطل بالقطع.

الثامن: عدم كونهم مسارعين في الخيرات معدودين عند الله من المصطفين الأخيار." [السكتاني، التحفة المفيدة في شرح العقيدة الحفيدة، ص123-125].

المطلب الثاني: الصدق

سأبحث هذا المطلب من خلال نقطتين

النقطة الأولى: تعريف الصدق لغة واصطلاحا

الصدق لغة: ذكر صاحب لسان العرب معنى الصدق فقال: " [صدق] الصدق: نقيض الكذب، صَدَقَ يَصْدُقُ صَدْقًا وصِدْقًا وتَصْداقًا. وصَدَّقه: قَبِل قوله. وصدَقَه الحديث: أنبأه بالصدق" [ابن منظور، لسان العرب، ج5 ص298]، فأهل اللغة عرَّفوا الصدق بذكر ضده، وهذا المعنى متحقق بالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، فهم لا يكذبون، ولا يصدر منهم الكذب ولو حال المزاح.

الصدق اصطلاحا: قبل الخوض في بيان مفهوم الصدق اصطلاحًا يجب بيان محمل الصدق في هذا الباب، فمحمله صدق الأنبياء والرسل في دعوى الرسالة، وأما صدقهم في غيرها من الأمور الأخرى فهو ممتنع في حقهم بدليل الأمانة السابق الذكر، وفي ذلك يقول العلامة المارغني: " فيجب صدقهم في دعواهم الرسالة... وأما الصدق في الكلام المتعلق بأمور الدنيا كـ «عَلِمَ زيد» و «أكلتُ كذا» و «قلت كذا» فهو داخل في الأمانة" [انظر: المارغني، الشذرات الذهبية على منظومة العقائد الشرنوبية، ص65-66].

وبعد تعيين محمل الصدق نقول: بأن تعريف الصدق هو " مطابقة خبرهم للواقع، ولو في حال المزح"[الصاوي، شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ص280-283]، ويقول صاحب الفوائد السنية: " والصدق: مطابقة الخبر للواقع، فلا يكون خبرهم في ذلك إلَّا مطابقًا لما في نفس الأمر، ولا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك، لا عمدًا ولا سهوًا " [حمادي، الفوائد السنية على الحفيدة السنوسية، ص40-43]، وقال العلامة السكتاني:" والصدق: مطابقة أخبارهم للواقع، فكلّ ما أخبروا به يجب عقلًا أن يكون حقًا" [السكتاني، التحفة المفيدة في شرح العقيدة الحفيدة، ص103]، فالصدق هو المطابقة بين كلامهم والشيء الموجود في الخارج كما هو في نفس الأمر، فلا يقع منهم الكذب في دعوى الرسالة لا سهوا ولا عمدًا، وهذا واجب لهم عقلًا فلا يتصور خلافه، وقد نقل غير واحد الإجماع عليه [ممن نقل الإجماع السيد الشريف الجرجاني وغيره في كتابه شرح المواقف/الجرجاني، علي بن محمد، شرح المواقف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م، ج8ص263].

النقطة الثانية: الأدلة النقلية والعقلية على وجوب الصدق للأنبياء والرسل عليهم السلام

أولًا: الأدلة النقلية

الأدلة النقلية التي دلت على وجوب الصدق للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام متعددة، منها:

قوله تعالى:(وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)[النجم:3-4]

وقوله تعالى:(وصدق المرسلون)[يس:52]

وقوله تعالى:(ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين)[الحاقة:44-47]

ثانيًا: الأدلة العقلية

سأسوق دليلًا واحدًا في هذا الباب، وهو دليل عمدة لإثبات هذه الدعوى، وقد أشار إلى هذا الدليل العلامة الزواوي، فقال: " أما برهان وجوب الصدق لهم - عليهم الصَّلاة والسَّلام -؛ فلأنهم لو كذبوا لزم الخلف في خبره - تعالى- لتصديقه - تعالى- لهم بالمعجزات النازلة منزلة قوله جل وعز: « صدق عبدي في كلّ ما يبلغ عني »" [الزواوي، المنهج السديد في شرح كفاية المريد، ص321-326].

وقال العلامة المارغني: "والدليل على وجوب صدقهم... هو تصديق الله لهم بالمعجزة....فلو كذبوا للزم كذب الله - تعالى- في تصديقه لهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله جل وعز: « صدق عبدي في كلّ ما يبلغ عني»، والكذب على الله مستحيل قطعًا" [انظر: المارغني، الشذرات الذهبية على منظومة العقائد الشرنوبية، ص65-66].

وقال صاحب الفوائد السنية: " (والدليل على) وجوب (صدقهم) - عليهم الصَّلاة والسَّلام - (المعجزات) النازلات منزلة قوله جل وعز في حق كلّ واحد منهم: « صدق عبدي في كلّ ما يبلغ عني »" [حمادي، الفوائد السنية على الحفيدة السنوسية، ص40-43].

فالكذب في دعوى الرسالة ممتنعة عقلًا في حق الأنبياء، حيث صدقهم الله في دعواهم الرسالة بالمعجزات، فلو كذبوا للزم الكذب في خبر الله تعالى، والكذب في خبره تعالى محال، فما أدى إليه محال، فثبت أن الأنبياء محال في حقهم الكذب، فهم صادقون، وأما استحالة الكذب في خبره تعالى فلأمور متعددة:

" أحدها: أن خبره على وفق علمه، فلو كان كاذبا لزم انتفاء العلم عنه، لأن كذب اللازم يقضي بكذب الملزوم، وذلك أن العلم ملزوم الصدق، وانتفاء العلم باطل لما تقرر من وجوه.

ثانيها: أنه لو جاز اتصافه بالكذب لكان واجبًا في حقه، ويلزم من وجوبه أن يستحيل اتصافه بالصدق، واللازم باطل لوجود الصدق في أخباره.

ثالثها: هو أن الكذب نقص، والنقص على الله - تعالى- محال، وفيه البحث السابق في النقائص" [السكتاني، التحفة المفيدة في شرح العقيدة الحفيدة، ص110-120].

يفهم مما مضى أن الكذب في خبر الله تعالى محال، والدليل على ذلك أن الكذب في خبر الله تعالى يلزم منه انتفاء علمه تعالى، واستحالة اتصافه بالصدق أبدًا، والنقص، والملازمة واضحة، وهذه كلها محالات بينة، فما أدى إليها محال، فيثبت للأنبياء والرسل الصدق في دعوى الرسالة، وهو المطلوب.

وأما عن وجه دلالة المعجزة على صدق الرسول، قيل أن دلالتها بالوضع، وقيل بأن دلالتها عقلية، وأشار العلامة السكتاني إلى القولين بقوله: " دلالتها بالوضع لا بالعقل، كدلالة الألفاظ على معانيها بالوضع وكدلالة الإشارة المخصوصة مثلًا على معنى « نعم » أو « لا »، وكدلالة عقود الأعداد على معانيها لأن المواضعة قد تعرف بصريح من المتواضعين، وقد تعرف بصريح من أحدهما والفعل من الآخر، كما لو قال أحدهما: إن فعلت كذا فقصدي كذا، وقال له الآخر: نعم، فهذا تواضع منهما.

وقد يكون التواضع بصريح من أحدهما وفعل الآخر مع سكوته، ومثلوا ذلك وأوضحوه بما إذا ادّعى أحدٌ في مجلس ملك أنَّه رسوله إلى الجالسين في أمر ما، وطولب بالحجّة، أن يخالف الملك عادته، ويقوم عن سريره ثلاث مرات، ففعل، فإنّ من شاهد فعل الملك وكونه على وفق دعوى الرَّسول فإنه لا يشك في صدقه، وكذا من نقل إليه بالتواتر، فقد تواضعا. أعني الملك ورسوله، واصطلحا على أن جعلا فعل الملك عنوانا وعلمًا على تصديقه لرسوله، ودلالة المعجزة من هذا القبيل، وهي إذ ذاك متنزّلة ما لو قال: « صدق عبدي في كلّ ما يبلغ عنّي »...

القول الثاني: هو أن دلالتها عقلية.... لأن خلق الله له هذا الخارق على وفق دعواه وتحدّيه، مع العجز عن معارضته وتخصيصه بذلك يدل على إرادة الله - تعالى- لتصديقه، كما يدل على اختصاص الفعل بالوقت المعين والمحل المعين على إرادته لذلك بالضرورة... وحاصله أنه جعلها في هذا القول من دلالة الأفعال على صفات فاعلها من القدرة والإرادة، وهي دلالة عقلية" [السكتاني، التحفة المفيدة في شرح العقيدة الحفيدة، ص110-120].

الذي يراه الباحث راجحًا بين هذين القولين، أن دلالة المعجزة على صدق النبي دلالة بالوضع، فالمعجزة هي فعل الله تعالى لتصديق هذا النبي، فوقعت المواضعة بين فعل الله وصدق الرسول، بقول الرسول أنا صادق ودليل صدقي المعجزة فحدثت المعجزة فكأنها نازلة منزلة (صدق عبدي).

المبحث الثالث: الصفات الواجبة عقلًا في حق الأنبياء والرسل عليهم السلام، (التبليغ والفطانة) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التبليغ

سأبحث هذا المطلب بنقطتين:

النقطة الأولى: معنى التبليغ لغة واصطلاحا

التبليغ لغة

قال صاحب لسان العرب: " البلاغ: ما يُتَبَلَّغُ به ويتوصل إلى الشيء المطلوب... وبَلَّغْتُ الرسالة. والبلاغ: الإبلاغ. والإبلاغ: الإيصال، وكذلك التبليغ، والاسم منه البلاغ" [انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1 ص498]، وهذا المعنى متحقق بالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، فهم أوصلوا رسالات ربهم إلى الخلق، وأبلغوهم بالأوامر والنواهي الإلهية على أكمل وجه وأحسن بيان.

التبليغ اصطلاحا:

قال صاحب الفوائد السنية: "(التبليغ) وهو توصيل ما أمروا بإبلاغه للمخلوقات من أولي العلم" [حمادي، الفوائد السنية على الحفيدة السنوسية، ص40-43]، وقال الإمام الدردير: " والتبليغ: أي: إيصال الأحكام التي أمروا بتبليغها إلى المرسل إليهم" [الدردير، شرح الخريدة البهية، ص117]، وقال العلامة المارغني: "(التبليغ) يعني تبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق" [المارغني، الشذرات الذهبية على منظومة العقائد الشرنوبية، ص67]، فنجد من خلال هذه الأقوال الشارحة لصفة التبليغ الواجبة في حق الرسل عليهم السلام أنها تقوم على إيصال ما أمرهم الله تعالى بإيصاله للخلق، وذلك لأن ما أوحي إليهم عليهم السلام على ثلاثة أقسام كما ذكر الإمام الصاوي، فقال: " والحاصل أنّ ما جاؤوا به أقسام ثلاثة: قسم أمروا بتبليغه، فلم يكتموا منه حرفا. وقسم أمروا بكتمانه، فلم يبلّغوا منه حرفا.

وقسم خيّروا بين كتمانه وتبليغه، فبلّغوا البعض وكتموا البعض"[الصاوي، شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ص280-283]، وصلاح الخلق في المعاش والمعاد متوقف على القسم الأول الذي أمروا بتبليغه، حيث بلغوه بتمامه ولم يكتموا منه شيئًا، وأما القسم الثاني والثالث فلا تتوقف عليهما مصالح الخلق لا في دنيا ولا في أخرى.

النقطة الثانية: الأدلة النقلية والعقلية على وجوب صفة التبليغ للرسل عليهم السلام

أولًا: الأدلة النقلية

ورد في آيات متعددة من كتاب الله تعالى وجوب التبليغ في حق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى:(ما على الرسول إلا البلاغ)[المائدة:99]

وقوله تعالى:(يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته)[المائدة:67]، وغيرهما من الآيات.

ثانيًا: الأدلة العقلية

سأذكر ثلاثة أدلة لوجوب صفة التبليغ للرسل عليهم السلام، على النحو الآتي:

الدليل الأول: أشار إليه الإمام الصاوي بقوله: "ولو جاز على الأنبياء الكتمان لكتم نبيّنا صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه) [الأحزاب: 37]، الآيات، وقوله تعالى: (عبس وتولى) [عبس: 1]" [الصاوي، شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ص280-283]، هذا الدليل يقوم على أن الأنبياء بلغوا الخلق أمورًا فيها عتاب لهم، فلو جاز في حقهم الكتمان فمن باب أولى أن يكتموا هذه المعاتبات، ولكن الحال أنهم أخبروا الخلق بها، فيلزم من ذلك أنهم بلغوا ما عداها، فالبشر من طبيعتهم عدم محبتهم لذكر شيء فيه معاتبة لهم، فإذا بلغوا المعاتبات فكيف بتبليغهم لغيرها فهو آكد.

الدليل الثاني: ذكره صاحب الفوائد السنية، فقال: "(و) الدليل على وجوب التبليغ لهم - عليهم الصَّلاة والسَّلام - أنَّهم لو لم يبلغوا ما أمرهم الله - تعالى- بتبليغه للخلق لكانوا كاتمين، وهو محال لوجوب الأمانة لهم - عليهم الصَّلاة والسَّلام -، فإن الكتمان محرم، ووجوب الأمانة يدفعه" [حمادي، الفوائد السنية على الحفيدة السنوسية، ص40-43]، وهذا الدليل يقوم على أن الكتمان معصية وخيانة، وقد قام البرهان القطعي على وجوب الأمانة للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، فبرهان الأمانة يدفعه.

الدليل الثالث: ورد في كلام العلامة **السكتاني: "** (و) الدليل على وجوب التبليغ في حق الرُّسل هو أنَّه (**لو لم يبلغوا لكانوا كاتمين**)... وكتمان الشرع معصية وخيانة" [السكتاني، التحفة المفيدة في شرح العقيدة الحفيدة، تحقيق: ص122-123].

فتكون " المعصية طاعة لأن الكتمان معصية، ويلزم إذا كتموا أن نؤمر باتباعهم فيه، فنكتم العلم عن أهله، وذلك خلاف ما جاء به الشرع؛ قال - تعالى-: (الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله) [البقرة: 159] الآية ". [السكتاني، التحفة المفيدة في شرح العقيدة الحفيدة، ص122-123]، وهذا الدليل يقوم على أن الكتمان يلزم من المحال، فما أدى إليه محال مثله.

وأما جهة الاستحالة فالكتمان معصية بنص الكتاب، فلو صدر من الأنبياء والرسل كتمان لكان طاعة؛ لأن الله أمرنا بالاقتداء بهم في نص آخر، والله لا يأمر بالمعصية، فيلزم من ذلك أن الكتمان معصية وطاعة في وقت واحد ومن جهة واحدة، وهذا محال تصديقي ضروري، فهو يقوم على درك نسبة، ولا يحتاج إلى تأمل ونظر، فما أدى إليه محال، وهو الكتمان، فإذا ثبت أن الكتمان محال ثبت ضده وهو الأمانة، وهو المطلوب.

المطلب الثاني: الفطانة

سأبحث هذا المطلب بنقطتين:

النقطة الأولى: تعريف الفطانة لغة واصطلاحا

الفطانة لغة: قال صاحب لسان العرب: " الفطنة: كالفهم. والفِطْنَة: ضد الغباوة. ورجل فَطِنٌ بَيِّنُ الفَطْنة والفَطَن" [ابن منظور، لسان العرب، ج7 ص129]، وهذا المعنى متحقق بالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، فهم من أكمل الخلق عقولًا؛ فهم الذين أرسلوا لإقامة الحجج ودفع الشبه، إرشادًا للمسترشدين، وإبطالًا لشبه وأهواء الضالين والمعاندين، ولا يؤدي هذه المهمة إلا من كَمُلَ عقله.

الفطانة اصطلاحا: قال الإمام الصاوي: "وهي: ذكاوة العقل، وتعرُّف طرق الدّعاوي الباطلة من الصحيحة" [الصاوي، شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ص280-283]، وقال الإمام الدردير: " والفطانة: بفتح الفاء، وهي حِدّة العقل وذكاؤه، فلا يجوز أن يكون الرَّسول ولا النَّبيّ مغفلًا أو أبله أو بليدًا". [الدردير، شرح الخريدة البهية، ص117-118. والمارغني، الشذرات الذهبية على منظومة العقائد الشرنوبية، ص68].

فالله تعالى أكرم وتفضل على الأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام - بتمام العقول وعلو الذكاء؛ ليتمكنوا من القيام بمهمتهم ووظيفتهم، التي منها إلزام للخصوم، ودحض الدعاوى الباطلة، وإثبات الدعاوى الحقة.

النقطة الثانية: الأدلة النقلية والعقلية على وجوب الفطانة للرسل والأنبياء عليهم السلام

أولًا: الأدلة النقلية:

أشارت آيات كثيرة إلى وجوب صفة الفطانة في حق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، منها:

قوله تعالى:(ففهمناها سليمان وكلًا آتينا حكمًا وعلمًا)[الأنبياء:79]

وقوله تعالى:(وشددنا ملكه وأتيناه الحكمة وفصل الخطاب)[ص:20]

وقوله تعالى:(وجادلهم بالتي هي أحسن)[النحل:125]

وقوله تعالى:(يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا فأتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين)[هود:32]

ولا يقوى على المجادلة وإقامة الحجة على الخلق إلا من اتصف بحدة العقل والذكاء والفطانة.

ثانيًا: الأدلة العقلية

سأذكر دليلين على وجوب الفطانة في حق الأنبياء والرسل عليهم السلام، على النحو الآتي:

الدليل الأول: ذكره الإمام الدردير بقوله: " فلا يجوز أن يكون الرَّسول ولا النَّبيّ مغفلًا أو أبله أو بليدًا، لأنّهم أرسلوا لإقامة الحُجج وإبطال شُبه المجادلين، ولا يكون ذلك من مُغفّل ولا أبله" [الدردير، شرح الخريدة البهية، ص117-118]، وقال العلامة المارغني: " والدليل على وجوبها لهم أنَّه لو انتفت عنهم لما قدروا أن يقيموا الحُجَّة على الخصم، وهو باطل؛ لأنّ القرآن دل في مواضع كثيرة على إقامتهم الحُجَّة على الخصم" [المارغني، الشذرات الذهبية على منظومة العقائد الشرنوبية، ص68].

نستخلص من النصين السابقين أن الدليل على وجوب الفطانة للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، أنهم أرسلوا لإقامة الحجة ودفع الشبهة، وهذه المهمة والوظيفة لا يعقل أن يقوم بها إلا ذكي فطن، فمن نظر في فن المناظرة والمحاججة للخصوم يدرك كم هي تحتاج إلى كمال عقل وقوة فهم وملاحظة، فكيف بالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وقد أرسلوا لاستخراج الخلق من براثن الشرك والوثنية مع مكثهم على ذلك مددًا طويلة إلى نور الحق والمعرفة، فهم بحاجة أكثر من غيرهم لتمام العقول وعلو الكعب في الذكاء والفطانة.

الدليل الثاني: أشار إليه الإمام الدردير المالكي، فقال: " ولأنّا مأمورون بالاقتداء بهم في الأقوال والأفعال، والمقتدى به لا يكون بليدًا، ولأنّ البلادة صفة نقص تُخلُّ بمنصبهم الشّريف" [الدردير، شرح الخريدة البهية، ص117-118]، الدليل الذي ساقه الإمام الدردير يحمل بين طياته أمرين، وهما:

الأمر الأول: أن الأنبياء والرسل قد أمرنا الله بالاقتداء بهم، فلازم ذلك وجوب الفطانة لهم، وبيان الملازمة أن الاقتداء فيه جهة التسليم لمن يُقتَدى به في اختيار الصلاح في المعاش والمعاد، والغبي والبليد لا يهتدي لصلاح نفسه فكيف بصلاح غيره، فيسقط الاقتداء، وهو خلاف المقصود.

الأمر الثاني: أن الغباوة محض نقص، وكل نقص يؤدي إلى الإخلال بمراتبهم العلية يجب تنزيههم عنه عليهم الصلاة والسلام.

الخاتمة

في ختام البحث أوجز أهم النتائج في النقاط التالية:

النقطة الأولى: ثبت بالأدلة العقلية والنقلية معًا وجوب جملة من الصفات والكمالات في حق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، كالأمانة والصدق والتبليغ والفطانة وغيرها.

النقطة الثانية: إن الحكمة من وجوب اتصاف الأنبياء والرسل عليهم السلام بهذه الصفات؛ لأنهم قدوة للخلق، ولا يقتدى بكاذب أو خائن أو مغفل.

النقطة الثالثة: من مهمات الأنبياء والرسل عليهم السلام إقامة الحجة على الخلق ورد شبه أهل الزيغ والانحراف، لذلك وجب لهم الاتصاف بالذكاء والفطانة ليتمكنوا من القيام بهذه المهمة على أكمل وجه.

النقطة الرابعة: يجب على المكلف أن يعتقد اعتقادًا جازمًا بوجوب هذه الصفات لهؤلاء السادة الكرام على وجه التفصيل، وأما غيرها من الكمالات فيعتقدها على وجه الإجمال.

النقطة الخامسة: يظهر جليًا بعد دراسة هذه الواجبات بأدلتها أن ما نسب إلى السادة الأنبياء والرسل -عليهم الصلاة والسلام- من ذنوب سواء من الكبائر أم الصغائر ما هو إلا محض افتراء وكذب.

التوصيات

أولًا: الاهتمام من أهل العلم وخصوصًا أهل الاختصاص ببيان ما يجب وما يستحيل وما يجوز في حق الأنبياء والرسل –عليهم الصلاة والسلام- لدحض الافتراءات والشبه في باب النبوات.

ثانيًا: الاهتمام بالأدلة والبراهين التي تثبت وجوب هذه الواجبات للأنبياء والرسل –عليهم السلام-.

ثالثًا: الاهتمام والرجوع إلى كتب المتأخرين من علماء التوحيد التي نهجت هذا المنهج في إثبات وجوب هذه الواجبات والاستدلال عليها بالنقل والعقل.

المصادر والمراجع

ابن منظور، م. م. (د. س.). *لسان العرب*. (ط1). بيروت: دار صادر.

أبو دقيقة، م. (2001). *القول السديد في علم التوحيد*.

الأزهري، م. أ. (2001). *تهذيب اللغة*. بيروت: دار إحياء التراث.

البغدادي، ع. ط. (2002). *أصول الدين*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الجرجاني، ع. م. (1998). *شرح المواقف*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الجزري، م. ي. (2003). *معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول*. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.

الدردير، أ. م. (2004). *شرح الخريدة البهية*(ط1). دمشق: مكتبة دار الدقاق.

الديماني، أ. ع. (د. س.) شرح العقيدة الكبرى.

الزواوي، أ. ع. (د. س.). *المنهج السديد في شرح كفاية المريد*. الجزائر: دار الهدى.

الدسوقي، م. أ. (2001). *حاشية الدسوقي على أم البراهين*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

السكتاني، ع. ع. (د. س.). *التحفة المفيدة في شرح العقيدة الحفيدة*..

السباعي، م. ص. (2006). *حاشية السباعي على شرح الخريدة البهية*. (ط1). بيروت: مكتبة دار الكتب العلمية.

السنوسي، م. ي. (2006). *شرح العقيدة الكبرى*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

السنوسي، محمد بن يوسف . (2006). *شرح صغرى الصغرى*. (ط1). عمان: دار الرازي.

الصاوي، أ. م. *شرح الصاوي على جوهرة التوحيد*. بيروت: دار ابن كثير.

العطار، ح. م. (1960). *حاشية العطار على شرح الخبيصي*. دار إحياء الكتب العربية.

المارغني، إ. أ. (د. س.) *الشذرات الذهبية على منظومة العقائد الشرنوبية*.

المصري، ح. م. (1964). *توضيح التوحيد*. (ط2). القاهرة: مطبعة دار يسر.

النسفي، م. م. (2003). *تبصرة الأدلة في أصول الدين*. أنقرة: رئاسة الشئون الدينية للجمهورية التركية.

حمادي، ن. (د. س.). *الفوائد السنية على الحفيدة السنوسية*. تونس: دار الإمام ابن عرفة.

عليش، م.. (د. س.). *هداية المريد لعقيدة التوحيد*. ليبيا: جامعة السنوسي الإسلامية.

فودة، س. ع. (2004). تهذيب شرح السنوسية. (ط2). الاردن: دار الرازي.

References

Abu Daqiqah, M. (2001). *ālqwl ālsdyd fy ʿlm āltwḥyd*.

Al-Attar, H. M. (1960). *Al-Attar's Footnotes on Sharh Al-Khubaisi*. Cairo: House of Revival of Arabic Books.

Al-Azhari, M.A. (2001). *Language Refinement*. (1st Ed.). Beirut: Heritage Revival House.

Al-Baghdadi, Abd al-Qaher bin Taher, *The Fundamentals of Religion*. (1st Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1423 AH-2002 AD.

Al-Dardir, A. M. (2004). *Sharh Al-Khurida Al-Bahiya*. (1st Ed.). Damascus: Dar Al-Daqqaq Library.

Al-Desouki, M. A. (2001). *Desouki's Footnotes on Umm al-Barahin*. (1st Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Dimani, A. A. (undated). *Explanation of the Greater Creed*.

Alish, M. *The Guide of the Disciple to the Doctrine of Monotheism*. Libya: Sanusi Islamic University.

Al-Jarjani, A. M. (1998). *Al-Mawaqif Explanation*. Beirut: Dar Al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Jazari, M. Y. (2003). *Mʿrāğ ālmnhāğ šrḥ mnhāğ ālwṣwl ʾlā ʿlm ālʾṣwl*. (1st Ed.). Beirut: Dar Ibn Hazm, Beirut.

Al-Marghani, I. A. (undated). *ālšḏrāt ālḏhbyh ʿlā mnẓwmh ālʿqāʾyd ālšrnwbyh*.

Al-Masry, H. M. (1964) *Clarification of Tawheed*. (2nd Ed.). Cairo: Dar Yosr Press.

Al-Nasafi, M. M. (2003). *Insight into the Evidence in the Origins of Religion*. (1st Ed.). Ankara: Presidency of Religious Affairs of the Republic of Turkey.

Al-Saktani, I. A. (undated). *ālthfh ālmfydā fy šrḥ ālʿqydā ālḥfydā*.

Al-Sawy, A. M. (undated). *Al-Sawy's explanation of ğwhrh āltwḥyd*, Beirut: Dar Ibn Kathir.

Al-Senussi, M. Y (2006). *Explanation of the Great Creed*. (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Senussi, M. Y. (2006). *Sharh Sughra Al-Soghra*. (1st Ed.). Amman: Dar Al-Razi, Amman.
Al-Sibai, M. S. (2006). *ḥāšyāt ālsbāʿy ʿlā šrḥ ālḫrydāt ālbhyh*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
Al-Zawawi, A. A. (undated). *ālmnhğ ālsdyd fy šrḥ kfāyh ālmryd*. Algeria: Dar Al-Huda.
Fouda, S. L. (2004). *Tahdheeb Sharh Al-Senusiya*. (2nd Ed.). Jordan: Dar Al-Razi, Jordan.
Hammadi, N. (undated). *ālfwāʾyd ālsnyāh ʿlā ālḥfydh ālsnwsyā*. Tunisia: Imam Ibn Arafa House.
Ibn Manzoor, M. K. (undated). *Lisan Al-Arab*. (1st Ed.). Beirut: Dar Sader.